الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ57139ــدد

تــاريخـه : 2019/02/13

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/11/24 تحت عدد 3177 من المكلف بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بـ 19،شارع باريس تونس.

ضد : 1- م ج. القاطن ب...

2- شركة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقر فرعها ب... ينوبها الاستاذ ت ع. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 19283 الصادر بتاريخ 25-04-2017 عن محكمة الاستئناف بقفصة .

والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م ح. حسب محضره عدد 8947 بتاريخ 2017/12/12 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م ح. حسب محضره عدد 8947 بتاريخ 2017/12/12.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على تلك المستندات المقدمة في 2017/12/22 من الاستاذ التيجاني عمارة نيابة عن المعقب ضدها الثانية.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول الآن) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تعرض بتاريخ 2013/3/9 الى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق دراجة نارية اصطدمت بشاحنة نقل خفيفة مما الحق به جملة من الاضرار طالبا التعويض له عنها طبق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14825 بتاريخ 2016/3/7 يقضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وبان يؤدي للمدعي في حالة العجز الكلي او الجزئي عن الدفع مبلغ اثنا عشر الفا وثلاثمائة وأربعة وعشرون دينارا ومليمات 780 (780د،12.324) لقاء ضرره البدني وثمانمائة وخمسة وخمسون دينارا ومليمات 887 (887د،855) لقاء ضرره المعنوي والجمالي وخمسمائة

وثلاثة عشر دينارا ومليمات 532 (532د،513) لقاء ضرره المهني كل ذلك في حدود الطلب وتسعمائة وواحد وتسعون دينارا ومليمات 203 (203د،991) لقاء مصاريف العلاج وثلاثمائة دينار (000د،300) لقاء اجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء وإخراج المطلوبة الأولى شركة التأمين تأمينات ك. في شخص ممثلها القانوني من نطاق التداعي.

فاستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الحكم الابتدائي طالبا النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن الذي نعى عليه ما يلي:

مخالفة احكام الفصلين 26 و 127 من مجلة التأمين :

بمقولة ان بالرجوع الى الاوراق المرفقة بعريضة الدعوى تبين ان المسؤول عن الحادث معروف وهو المدعو " ك ذ. " كما ان الوسيلة المتسببة في الحادث مؤمنة فلا يجوز مطالبة الصندوق بالتعويض لعدم توفر حالات تدخله في قضية الحال ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون.

هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

بمقولة ان الطاعن تمسك بالطورين الابتدائي والاستئنافي بمخالفة الفصل 172 والفقرة " أ" من الفصل 126 من نفس المجلة معتبرا ان عدم التأمين على معنى الفصلين 172 و120 يستلزم وجوبا وجود عقد تأمين يخص وسيلة الحادث الا ان هذا العقد طرأت عليه احدى حالات المنصوص عليها بالفصل 120 في فقرته الاولى ولم تلتفت محكمة البداية الى هذا الدفع ولم تكلف نفسها عناء مناقشته وموت مباشرة الى احتساب التعويضات المالية وهو ما يشكل هضما صارخا لحقوق الدفاع ويكون سببا مباشرا للنقض.

مخالفة احكام الفصلين 130 و 134 من مجلة التأمين :

بمقولة انه خلافا لما عللت به محكمة القرار المطعون فيه حكمها فان التعويض عن الضرر المهني يستوجب ثبوت تعاطي نشاط مهني وبالتالي ثبوت الضرر المهني بصفة فعلية ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واتجه نقضه.

حيث ردّ الأستاذ ت ع. نائب المعقب ضدها الثانية على مستندات التعقيب بان مسؤولية الحادث وقع البت بمقتضى حكم جزائي القاضي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ولم يقع استئناف ذلك الحكم الذي اصبح باتا واثقل به القضاء . ومن جهة اخرى فان منوبته تمسكت برفض الدعوى الموجهة ضدها لانعدام الصفة باعتبار ان المتضرر كان مرافقا لسائق الدراجة النارية المشاركة في الحادث والثابت من محضر البحث الجزائي انها غير مؤمنة وفي خصوص الدفع بمخالفة احكام الفصل 26 من مجلة التأمين فانه من محضر البحث الجزائي ومن الحكم الجناحي عدد 1686 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2015/1/22 يتضح ان سائق الشاحنة المؤمنة لدى منوبته لا يتحمل أي مسؤولية في وقوع الحادث وان سائق الدراجة النارية هو الذي يتحمل مسؤولية الحادث ويحق للمتضرر القيام مباشرة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة التمسك بأحكام الفصلين 172 و 120 من مجلة التأمين وخلافا لما تمسك به المعقب فانه عملا بأحكام الفصل 173 من مجلة التأمين وطالما ثبت ان الدراجة النارية المتسببة في الحادث غير مؤمنة فان الصندوق هو المطالب بالتعويض واتجه رفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان عدم التأمين مطلقا هي حالة من حالات تدخل الصندوق وتعهده بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة وذلك بصريح عبارات الفصل 173 من مجلة التأمين الذي اوجب على المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض وعليه وطالما ثبت من محضر البحث الجزائي ان الدراجة النارية التي كان يمتطيها المتضرر كمرافق زمن الحادث هي غير مؤمنة فان القيام مباشرة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في طريقه قانونا ضرورة انه لا يمكن قراءة الفصلين 120 و 172 من مجلة التأمين بمعزل عن

قراءة الفصل 173 من مجلة التأمين خاصة وان الغاية من انشاء الصندوق وتحديد مجال تدخله هو تمتيع اكبر عدد من المتضررين من حوادث المرور من التعويض فكيف يعقل ان يوجب المشرع تدخل الصندوق في حالات بطلان التأمين وانتهاء صلوحيته وفسخه ويغفل عن حالة عدم التأمين مطلقا وهي الأولى بان تكون مشمولة بالتدخل الوجوبي للصندوق واضحى هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده .

عن المطعن الثالث المتعلق بخرق الفصلين 130 و 143 من مجلة التأمين :

حيث قنن الفصل 134 من مجلة التأمين التعويض عن الضرر المهني وتضمن ارجاعا للفصل 127 من ذات القانون.

وحيث بين الفصل 127 المذكور المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرر دون ان يشترط المشرع ان يثبت المتضرر ممارسة لنشاط مهني ضرورة ان الفصل 134 من مجلة التأمين جاء عاما ولم يستثنى الاشخاص المتضررين من حادث مرور والذين لا عمل لهم زمن الحادث من التعويض لهم عن ضررهم المهني فضلا عن ان الجدول المدرج بذلك الفصل والمتضمن لمعايير تقدير الضرر لغرامة الضرر المهني لم يفرق بين المتضررين على اساس العمل من عدمه وحيث تبعا لذلك اضحت المنازعة في استحقاق المتضرر لغرامة الضرر المنهي في غير طريقها قانونا اذ بغض النظر عما اذا كان المتضرر في قضية الحال يمارس نشاطا مهنيا من عدمه فان من حقه المطالبة بغرامة الضرر المهني والقضاء له بها طالما ثبت من تقرير الاختبار الطبي المأذون به انه لحقه من جراء الحادث ضرر مهني من الدرجة الرابعة (تأثير كبير) واتجه رد المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2019/2/13 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي .

وحـــرر في تاريخـــــه